

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 57 @ إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال إدراكها وإذا بطلت صلاة إمام جمعة كانت أو غيرها